قــرار تنظيم عمل المراكز الاستشفائية المتخصصة

إن وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة).
وبهدف تأمين شروط السلامة والصحة العامة للمرضى في المستشفيات المتخصصة وذلك لحين صدور التشريع الخاص بهذه المراكز.
بعد التداول مع أصحاب الاختصاص في لجنة الأخطاء الطبية،
بناء على اقتراح مدير عام الصحة.

يقــرر مـا يأتـي:

المادة الأولى: تطبق الشروط والمعايير التالية على كافة المراكز الاستشفائية المتخصصة والتي تجرى فيها عمليات جراحية تتطلب تخديراً عاماً.

- وجود غرفة عناية فائقة مركزة وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة الصحة العامة مع الطاقم الطبي والتمريضي المتخصص طيلة فترة تواجد المريض في المركز.
- وجود غرفة إفاقة مجهزة بحسب نظام الاعتماد المتبع من قبل وزارة الصحة العامة.
- وجود مركز أشعة مرخص من وزارة الصحة العامة.
- وجود مختبر أو التعاقد مع أقرب مختبر مرخص من وزارة الصحة العامة.
- التعاقد مع أقرب مستشفى عام فئة أولى لاستقبال المرضى في الحالات الطارئة.
- توفر سيارة إسعاف مجهزة بكامل التجهيزات الطبية اللازمة لنقل الحالات الطارئة.
- التعاقد مع صيدلي سريري.
- أن يتوفر في المركز ممرات ومداخل تسهل عملية نقل المرضى إلى أقرب مستشفى عند الضرورة وفي الحالات الطارئة بصورة سريعة وآمنة ومن وإلى غرف العمليات والعناية والإفاقة إذا تواجد المركز في طبقات تعلو الطابق الأرضي.
- التعاقد مع مؤسسة مختصة لجمع ومعالجة النفايات الطبية.

المادة الثانية: يلتزم المركز بالقواعد العلمية والطبية وفقاً للمراجع العالمية المعترف بها في وزارة الصحة العامة ونقابتي الأطباء في بيروت والشمال لتقييم وتحضير ومتابعة المريض قبل وأثناء وبعد العمل الطبي.

المادة الثالثة: على المركز الطبي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق نظام الاعتماد المعتمد من وزارة الصحة العامة خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

يبلغ:
- امانة سر الوزير
- مديرية العناية الطبية
- اصحاب العلاقة
- المحفوظات